بالفتح يقطع عن كل ما يساغ حتى الما وذوق الشي والطعم بالضم الطعام
م د عن جابر ورواه عنه ايضا ابن ماجة وابن حبان •
اذا دعي احدكم زاد في رواية ابي داود الى الطعام فجاء مع الرسول اي
رسول الداعي يعني نائبه ولو صبيا فان ذلك له اذن اي قايم مقام
اذنه اكتفا بقرينة الطلب فلا يحتاج الى تجديد اذن ان لم يطل عهد
بين المجي والطلب او كان المستدعي بمحل يحتاج معه الى الاذن عادة
والا وجب استيناف الاستيذان وعليه تنزلوا الاخبار التي ظاهرها التعارض
وتختلف باختلاف الاحوال والاشخاص ولهذا قال البيهقي هذا اذا لم
يكن حرمة والا وجب الاستيذان مطلقا والدعا النداء ودعاه ساله
ويستعمل استعمال التسمية نحو دعوت ابني زيدا اي سميته والمراد هنا
الاول خد د هب وكذا البخاري في الصحيح لكن معلقا عن ابي
هريرة رمز لحسنه وبالغ بعضهم فقال صحيح ولعله لم ير قول ابن القيم
فيه مقال ولا قول اللولوي عن ابي داود فيه انقطاع •
اذا دعيتم الى كراع بالضم والتخفيف اي كراع شاة وهو يدها على
ما قاله الجمهور او كراع الغميم بمعجمة محل بين الحرمين او جانب مستطيل
من الحرة على ما قاله شرذمة وغلطهم الاولون فاجيبوا ندبا فالمعنى
على الاول اذا دعيتم الى طعام ولو قليلا كيد شاة فاجيبوا وعلى
الثاني اذا دعيتم الى محل ولو بعيد كالموضع المذكور فاجيبوا ولا تجعلوا
القلة او البعد عذرا فاطلق ذلك على طريق المبالغة في الاجابة
وان بعد لكن المبالغة في الاجابة مع حقارة الشي اوضح في المراد ولهذا
ذهب الجمهور الى الاول وفيه الحث على الاجابة ولو قل المدعو اليه
او بعد والحض على المواصلة والتحابب لكن اذا دعي في وليمة الى
مكان بعيد يشق عليه الذهاب اليه مشقة تسقط الجمعة والجماعة
لم تجب م ه عن ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه ايضا ابن حبان •
اذا ذبح احدكم حيوانا فليجهز اي يذفف بقطع جميع الحلقوم والمري
بسرعة ليكون اوحى واسهل فنبه على انه يندب للذابح اسراع القطع
بقوة وتحامل ذهابا وايابا وان يتحرى اسهل الطرق واخفها ايلاما
واسرعها ازهاقا ويرفق بالبهيمة ما امكنه فلا يصرعها ولا يجرها
للمذبح بعنف ويحد السكين ويحرم الذبح بكالة لا تقطع الا بشدة
تحامل الذابح واعلم ان الحديث وان ورد على سبب خاص في البهائم
لكن العبرة بعموم اللفظ فاذا ذبح انسانا كالبهيمة رويت المماثلة

فيذبح

بسرع

فيذبح مثله ويومر الذابح باجهاز ذبحه وعلى الامام ان لا يقتص
من الجاني الا بسيف حاد ويحرم بكال لئلا يتمثل وان قتل رجل رجلا بسيف
كال قتل بمثله • عد هب عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بحد الشفار وان توارى عن البهايم ثم قال اذا ذبح الى اخره وفيه
ابن لهيعة وقرة المعافري قال احمد منكر الحديث جدا وبه يعرف
ما في رمز المولف لحسنه •
اذا ذكر اصحابي بما شجر بينهم من الحروب والمنازعات فامسكوا وجوبا
عن الطعن فيهم والخوض في ذكرهم بما لا يليق فانهم خير الامة وخير
القرون ولما جرى بينهم محامل واذا ذكرت النجوم اي احكامها
ودلالاتها وتاثيرها فامسكوا عن الخوض فيها لما مر واذا ذكر
القدر بالفتح وبالسكون ما يقدره الله من القضا وبالفتح اسم
لما صدر مقدرا عن فعل القادر كالهدم لما صدر عن فعل
الهادم ذكره الطيبي وقال القاضي بالتحريك تعلق الاشيا بالارادة
في اوقاتها الخاصة فامسكوا عن مجاورة اهله ومقاولتهم لما في
الخوض في الثلاثة من المفاسد التي لا تحصى كما مر قال البغوي
القدر سر الله لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا لا يجوز
الخوض والبحث عنه من طريق العقل بل يعتقد انه تعالى خلق
الخلق فجعلهم فريقين اهل يمين خلقهم للنعيم فضلا واهل شمال
خلقهم لجهنم عدلا قال تعالى ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس
وسال عليا كرم الله وجهه رجل فقال يا امير المومنين اخبرني عن
القدر قال طريق مظلم لا تسلكه فاعاد السوال فقال بحر عميق
لا تلجه فاعاد فقال سر الله قد خفي عليك فلا تفتشه فاشار
المصطفى بالامساك عن الخوض فيه لان من يبحث فيه لا يامن ان
يصير قدريا او جبريا ولذلك شدد فيه غاية التشديد فقال
في حديث الترمذي عزمت عليكم اي اقسمت ان لا تتنازعوا فيه انما
هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الامر فاشار الى ان تكلم
من الامم الماضية فيه عجل الله اهلاكهم تنبيه قال بعض العارفين
دخل ابن قانع على بلال بن ابي بردة في يوم حار وهو في روضة وعنده
الثلج فقال بلال كيف ترى بيتنا هذا قال انه لطيب والجنة اطيب
منه وذكر النار يلهي عنه قال ما تقول في القدر قال جيرانك اهل
القبور فتفكر فيهم فان فيهم شغلا عنه قال ادع لي قال ما تصنع

Copyright King Saud University